

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٣

بشأن التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية إلى جمهورية غينيا الديمقراطية الثورية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢

بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

( المادة الأولى )

تصدق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية إلى جمهورية غينيا الديمقراطية الثورية

من القوات المسلحة المصرية الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٤/٧ وقيمتها المالية

- ١١٧٥٩٢٠٠ دولار (فقط مليون ومائة وخمسة وسبعون ألفاً وتسعمائة وعشرون دولاراً

أمريكياً).

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رجب سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٧ مايو سنة ١٩٨٣ م) .

حسنى مبارك